

الضبط الاجتماعي عند المجتمعات البدوية

مقدمة

في كثير من الأحوال تفتقر المجتمعات البدوية الى وجود أية أشكال رسمية أو منظمة من الأشكال المعنية بالضبط الاجتماعي ونعني بتلك الأشكال الرسمية الأجهزة الحكومية والتنفيذية ولكنها لم تخلو أبدا من وجود أشكال شعبية متعارف عليها ، وحتى ان وجدت بعض الأشكال التقليدية للضبط الاجتماعي كالمؤسسات الشرطة والمحاكم ، إلا أنه يبقى دوما لتلك الأشكال العرفية تأثيرها الواضح على مختلف عمليات الضبط الاجتماعي.

وليس معنى ذلك أن القانون غير معروف أو غير مرعي في المجتمعات البدوية، بل العكس هو الصحيح، فأن لكثير من تلك المجتمعات - وخاصة في المنطقة العربية - الكثير من القوانين المرعية والمطبقة منذ آباء الاجداد ولمئات السنين والتي يتوارثها جيل بعد جيل، لكنها كلها قوانين محفوظة في القلوب ولها طقوسها وممارسوها والحافظون لها

ومن الأمور الواضحة في المجتمعات البدوية أيضا أن عملية الضبط الاجتماعي ليست قاصرة على الدين و القوانين والأعراف البدوية فقط، بل تشاركها في ذلك أنساق أخرى عديدة منها السحر والتأثر .

وكل تلك الأنساق مجتمعة تعمل على تحقيق الضبط الاجتماعي في المجتمعات البدوية لأهدافه الأساسية، والتي تتجلى في تحقيق امتثال البدو للقيم والمعايير وأنماط السلوك ونماذجها بما في ذلك تحقيق التماسك والتوازن داخل المجتمع البدوي ككل.

مفهوم الضبط الاجتماعي

١ - يقصد بالضبط الاجتماعي الوسيلة التي يتم من خلالها تحقيق التطابق في النظام العام للمجتمع ككل حفاظا على هيكله، ثم باعتبار الضبط كعامل أساسي لتحقيق الموازنة - بين مكونات ذلك النظام - في حالات التغيير

٢- الضبط الاجتماعي لفظ عام يطلق على مختلف العمليات التي تمكن الأفراد من التواءم على عادات الجماعة وقيمها السائدة، وقد تكون تلك العمليات مخططة أو غير مخططة ، كما قد تتم عن طريق الاقناع أو التعليم أو حتى الاكراه

٣- الضبط الاجتماعي يعني مجموع كل من الأنماط الثقافية والرموز الاجتماعية والقيم والأفكار والمثل والمعاني الجماعية، وما يتضمنه كل ذلك من عمليات وأفعال تمكن المجتمعات و الزمر الاجتماعية بل والافراد من التغلب على أية توترات أو صراعات، ومن ثم يكون من شأن الضبط إعادة التوازن الى الجماعة أو المجتمع.

٤- الضبط الاجتماعي في معناه العام، يقصد به كل مظهر من مظاهر ممارسة المجتمع للسيطرة على سلوك الأفراد والمنتهم اليه، وما يتخذه المجتمع من الوسائل التي تكفل تكيف سلوك الناس تكيفا يتلاءم مع ما اصطلحت عليه الجماعة من قوالب للتفكير والعمل.

٥- أما الضبط في المجتمع البدوي فهو "مجموع الوسائل التي تلجأ اليها مختلف الوحدات الاجتماعية البدوية لتحقيق التكيف بين سلوك أفرادها وممارساتهم وبين ما اصطلحت عليه تلك الوحدات من معايير وقواعد للتفكير ونماذج للسلوك والعمل ووفقا للثقافة المجتمعية السائدة لدى كل نمط بدوي.

المسؤولية والجزاء في المجتمع البدوي

تتميز المسؤولية في المجتمع البدوي بأنها جماعية، بمعنى أن يشترك جميع أفراد العشيرة البدوية في هذه المسؤولية.

وعلى ذلك فان وزر أية جريمة لا يقتصر فقط على مرتكبيها، وانما ينسحب بالضرورة على كل من تربطه بهم صلات قرابة قد تصل حتى الجد الخامس كما تقضى بذلك الأعراف البدوية العربية على سبيل المثال. ومن هنا فإن كثيراً من المجتمعات البدوية تعترف بحق أهل القتل - في حالة الثأر مثلا - أن يقتصوا من الجاني أو اي من أفراد عشيرته حتى الجد الخامس.

والثأر هو أحد أنواع العقاب السائد في مجتمعات بدوية كثيرة عقاباً على جريمة القتل والعمد منه بالذات، وذلك بهدف اعادة التوازن للحياة المجتمعية البدوية. هذا ويعتبر العقاب - ممثلاً في الثأر وغيره من الصور - وسيلة مناسبة لاسترداد المعتدي عليه - فردا كان أو جماعة - لكرامته التي أهينت، وخاصة مع تسليم الجاني بحق المعتدي عليه أو اي من أهله في استرداد حقهم منه، علاوة على تأكيد الرأي العام البدوي واحترامه لذلك الحق بما يدعم النظام العام للمجتمع البدوي ككل.

وهناك صور أخرى من العقاب الذي تمارسه المجتمعات البدوية والتي من أهمها

(١) اللعنة أو الذم الجماعي ، والغرض من هذه الصورة التشهير بمرتكب الجرم تمهيدا للتبرؤ منه وإبعاده عن المجتمع أو اهدار دمه ، ومن أهم مظاهر تلك اللعنة الجماعية اجتماع البدو في مكان عام عقب ارتكاب رجل لجريمة معينة ، ويبدأ واحد منهم سرد تفاصيل الجريمة التي تمت وخصوصا بالنسبة لتلك الجرائم التي يعاقب عليها بالقتل ، ثم يعلن الجميع رأيهم في مرتكب الجرم دون ذكر اسمه صراحة ويطالبون بالموت له ، ومن ثم يهدر دمه ويصبح القتل هو مصيره الحتمي ولا سيما في جرائم الزنا بالإكراه والقتل العمد والجرائم التي ترتكب ضد النظام العام للقبيلة ، وأما فيما عدا ذلك من الجرائم _ كجريمة الزنا بالاتفاق أو السرقة _ فيكتفي بإبعاد السارق أو المذنبين عن القبيلة دون اهدار دمائهم.

(٢) التأديب _ كما هو في الفقه الحديث _ هو تأديب مرتكب الجرم عقابا له على بعض الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على كيان المجتمع أو تمثيل اعتداء صارخ على أرواح الآخرين وحقوقهم.

وللتأديب صورتان : الأولى مادية أي بإيذاء مرتكب الجرم إيذاء بدنيا بالضرب أو الجلد أو الكي أو خلافه ، أما الصورة الثانية فهي صورة معنوية ، وتتم غالبا بتوجيه اللعان أو الاعراض عن المصاحبة والمعاشرة.

وغالبا ما تتم الصورة الأولى مع البسطاء والسفهاء ، أما الصور الثانية تتم مع ذوي الحثيات والمكانات المرموقة في المجتمعات البدوية.

(٣) دفع الدية والتعويض ، الدية للقتل والتعويض للمال ، وكلاهما مقدر ومقرر طبقا لظروف الجريمة ووضعية كل من الجاني والمجني عليه بين جماعته ، والدية بالذات لا تتم الا برضاء أولياء القتل وقبولهم لها كما هو الحال بالنسبة للبدواة العربية. هذا مع مراعاة أن الجريمة - كظاهرة أو كانهراف - نادرة الوقوع في المجتمعات البدوية، كما تعتبر الجرائم بمختلف صورها - فيما عدا تلك التي يقرها المجتمع - تعد سلوكا يشجبه المجتمع لدرجة أن أهل الجاني قد يقدمون على التبرؤ منه وهذا معناه اهدار دمه.

وذلك لأن السلوك الانحرافي لا يعتبر علاقة مباشرة بين الجاني والمجني عليه فقط ، و انما هو جرح لمشاعر المجتمع البدوي ككل، وخروج على نظمه، واهدار لقيمه المتمثلة في الاعتزاز بالعيشيرة والفخر بالانتماء اليها، وبذل النفس والمال والولد فداء لها من كل معقد أو غاصب ، وصيانة لشرفها من أن يلحقه عار سواء أكان هذا العار بفعل أحد أبنائها العاقين أو بفعل دخيل مغتص.

كيف يتحقق الضبط الاجتماعي في المجتمعات البدوية؟

يتحقق الضبط الاجتماعي في المجتمعات البدوية من خلال العديد من الصور و الممارسات التي ابتكرتها تلك المجتمعات لتحقيق الردع لمرتكب الجريمة والتوازن للمجتمع وتعتبر المحاكم بصورها المتعددة من الوسائل الشائعة لتحقيق الضبط الاجتماعي ، ولا سيما في نطاق البداوة العربية وخصوصا أن المحاكمات خلالها تتم وفق نظام قضائي متكامل .

القضاء البدوي

نشأ القضاء البدوي في نطاق نظام فقهي فطري ينهض أساسا على الأعراف وما جرت عليه العادات والسوابق. ويرى عدد من الباحثين أن الفقه البدوي - وخاصة في نطاق البداوة العربية - قد تختلف بعض تفاصيله، لكن أصوله تكاد تكون ثابتة ومعروفة للجميع. والفقه البدوي غير مكتوب لكنه محفوظ في صدور قضاة والعارفين به، الذين يحفظون أيضا أشهر القضايا البدوية بدءا من الجرائم التي ارتكبت خلالها حتى أسماء قضاتها وطبيعة الأحكام التي صدرت فيها والأسباب التي أدت اليها.

المحاكم البدوية

تتشكل المحاكم البدوية وفقا للقوانين البدوية ، ففي نطاق البداوة العربية ، تحدد الأعراف أنواع القضاة وكيفية اختيارهم ، ووسائل التظلم من أحكامهم ، علاوة على تحديد من لهم حق حضور جلسات المحاكمة ، فضلا عن مختلف الاجراءات الخاصة بعملية المحاكمة ذاتها

وفي نطاق البداوة العربية ينقسم القضاء الى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

(١)قضاة " اللقطة " ، وأحكام هؤلاء القضاة أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف، ومن هنا كانت أحكامهم محل استشهاد غيرهم من القضاة الذين يسعون دوما الى النسج على منوالها.

٢)قضاة " المناهي "، ويختصون بقضايا العرض والدم وأحكامهم قابلة للنقض، علاوة على أنهم لا يبلغون نفس مكانة وحنكة وشهرة النوع الأول

٣)قضاة "المعتزضة"، وهم أقل مرتبة من الفئتين السابقتين، ويختصون بمختلف اجراءات المحاكمات كتحديد نوع القضايا المطروحة وتعيين قضااتها كل على حسب اختصاصه للنظر في الدعوى، وباختصار هم قضاة اجراءات لا اصدار أحكام.

ويتم اختيار القضاة باتفاق الطرفين المتنازعين، والا فإن هذا الحق يؤول لقضاء " المعتزضة "، وفي نطاق البداوة العربية هناك رسم للتقاضي لا بد أن يدفعه الطرفان المتنازعان يسمى " الرزقة ". وهي تشبه الضمان المالي الذي يؤول في النهاية الى صاحب الحق في الدعوى المتنازع عليها

وفي نطاق البداوة العربية، فان المحكمة تتم باجتماع طرفي الخصومة في بيت القاضي بغير سلاح، ثم يسمح للمدعي بأن يسرد دعواه، ثم يتلوه المدعى عليه بدفع الاتهام، وان كانت تقاليد القضاء تسمح لكل منهما بأن ينيب من يترافع عنه. هذا يعترف للمدعى بحقين أو ((عدتين)) الاولى هي عرض دعواه في بداية الجلسة، والثانية حقه في التعقيب على رد المدعى عليه أو على دفعه ببطلان الدعوى. ومن الاجراءات الهامة في المحاكمة ان يردد القاضي مرة اخرى دعوي وحجج كل من الطرفين المتخاصمين لدى المحكمة لتؤول في النهاية الى صاحب الحق وقبل ان يبدأ القاضي في بحث القضية وموضوع النزاع عليه أن يقوم بسماع الشهود.

إن وجدوا- ويشترط فيهم أن يكونوا حسني السيرة والسمعة، وللقاضي أن يأخذ برأي الشهود أو يرفضه، وله أيضا ان يقوم بتحليف المدعي اليمين، فإن حلف ربح الدعوى وإن رفض خسرها. والمدعى عليه إن عجز عن اثبات براءته قد يأمره القاضي بحلف اليمين _ وقد يعرضه لاجراءات طقوسية أو عينية معينة وخاصة اذا ما كانت الجريمة من ذلك النوع الخطير كجرائم القتل والزنا، فقد يأمر القاضي المتهم أن يلحق بلسانه جمرة نار ملتهبة أو قضيبا محميا بالنار في اطار عملية " البشعة " المنتشرة في نطاق البداوة العربية، فان نجأ المتهم كان بريئا وإن أصيب بسوء عُدْ مذنباً.

أما استئناف الأحكام مسموح به _ في نطاق البداوة العربية _ وتعرف هذه العملية بعملية " سوم الحق " ، لكن هذا الاستئناف مرهون بعدة شروط من أهمها

١- أن يتم ذلك بطلب من المحكوم عليه أو وكيله

٢- أن يوافق القاضي على الاستئناف

٣- ألا يكون الحكم قد صدر عن أحد قضاة " اللقطة " ، لأن أحكام هؤلاء لا ترد

وهناك مجتمعات بدوية كثيرة لا تتيح حق الاستئناف على الاطلاق _ وتعتبر أن الأحكام نهائية في زعماء القبائل والعشائر وكبار السن فيها ، ومن هنا كانت أحكامهم ذات قدسية خاصة ولا يجوز الطعن فيها

لذلك فان التسليم بحكم القضاء والرضاء التام به يشكل قناعة تامة لدى الطرفين المتنازعين حتى ولو كان الحكم في غير صالح الحق ، علاوة على أن الرغبة الذاتية الملحة لدى طرفي النزاع بضرورة انهاء خصومتها بأي شكل وبأسرع وقت تشكل هي الأخرى عاملا أساسيا لقبول أحكام القضاة وعدم الطعن فيها ، ولا مانع لدى أي من المتخاصمين أن يخسر في ظل القضاء البدوي بدلا من أن يكسب بعيدا عنه.

بعض الصور الغيبية المتصلة بالضبط الاجتماعي

١- وهي عبارة عن " تلحيس " المتهم للنار سواء كان ذلك شكل جمرات متوهجة أو في شكل قضيب حديدي محمى في النار وبلغ درجة من الاحمرار تماثل لون النار وهي معروفة لدى البداوة العربية

٢- اختبارات القضيب المحمي وهذا القضيب يوضع في النار حتى يحمر ، وبدلا من أن يلحسه المتهم كما في البشعة ، يمسكه بيديه ويجرى به ثلاث خطوات ثم يلقيه على الأرض . وبعد ذلك يعزل المتهم في مكان أمين بعد ربط بحضور نفس الجمع الذي حضر المرحلة الأولى فان كانت هناك آثار للحريق بيد المتهم كان مذنبا ، وان لم تكن هناك أية آثار عد بريئ.

٣- اختبارات القرعة كأن يخير المتهم بين شيئين أحدهما طيب والآخر خبيث " دون علمه طبعا ، فاذا ما اختار الطيب عد بريئا، واذا ما اختار الخبيث اعتبر مذنبا "

ومنها على سبيل المثال تعصيب عيني المتهم أو تقييد أحد أطرافه والطلب منه أن يأتي أفعالا
معينة ، فإن أداها كان بريئا وان عجز كان مذنباً.